وزارة المالية

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد أسعار بيع السجائر المحلية والمستوردة التى تتخذ أساسا لحساب الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب وزيرة الصحة والسكان رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تتحدد أسعار بيع السجائر التى تتخذ أساسًا لحساب الضريبة العامة على المبيعات وفقًا للقيم الواردة قرين كل صنف ، على النحو الآتى :

الصـنـــــف	السعر بالجنيه
مارلبور - ميريت	١٧,٠٠
إل إم	١٢,٠٠
نيكست	١١,٥
بارليمنت (مستوردة)	١٩,٠٠
كنت	١٧,٠٠
روثمانز	١٢,٠٠
روثمانز (١٠ سيجارة) (مستوردة)	٦,٠٠
كنت نانو تك (مستوردة)	١٧,٠٠
دانهيل (مستوردة)	١٧,٠٠
كليوباترا - جولدن - بلمونت - فلوريدا (ورقية) - نيولايتس	٦,٢٥
(فلوريدا - هوليود - كابيتول) كرتونية - بوسطن - لايت - موندیال «أحمر - أزرق - أخضر»	٦,٥٠
سوبر ستار - كليوباترا بوكس (عادى - أحمر - أزرق) - ستايل (أحمر - أزرق)	٧,٠٠
بوكس ١٠ سيجارة - بوسطن عشرات	٣,٥٠
فايسروى «عادى - لايتس»	٩,٠٠
كينج سايز خمسات	٢,٠٠
وينجز	٥,٥٠

(المـــادة الثانية)

فى حالة قيام أى مـن المنتج أو المستورد بالبيع بأسعـــار أعلى مـــن تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولـــى مـــن هـذا القرار فإن السعـــر الأعلى هو الذى يُتخذ أساسًا لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

(المـــادة الثالثة)

فى حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فإن ذلك يُعد تهربًا وفقًا للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالمادتين (٤٣ ، ٨/٤٧) من ذات القانون .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/١/٣٠

وزير المالية

د. أحمـد جـلال